

# قيمة المال في نظر الاسلام

## NILAI HARTA DALAM PANDANGAN ISLAM

**Dr. Mustaqim.M.Pd**

Dosen IAI Ngawi

---

### ABSTRAK

---

Harta adalah sesuatu yang memiliki nilai, atau apa yang ia miliki dari segala sesuatu itu. Ibnu al-Atheer berkata: Harta pada awalnya adalah apa yang dia miliki dari emas dan perak, kemudian disebut dengan segala sesuatu yang ia miliki dari harta benda. Harta secara umum disebut dengan uang tunai, harta perdagangandan harta zakat dalam arti secara syar'i, yaitu bagi yang wajib zakat, ia adalah orang yang memilikihartayang telah ditentukan oleh syariah, seperti uang tunai, pajangan, ternak dan tanaman dengan kriteria tertentu. Hartadalam pengertian hukum syar'i adalah segala sesuatu yang dapat dimiliki dan diambil manfaatnya secara wajar. Atau merupakan sebuah nama yang boleh dimanfaatkan baik secara riil dan syar'i.

Hartadalam Islam adalah sebagai salah satu pilar kehidupan dunia, dan agama, dalam kaitannya dengan dunia adalah merupakan fondasi kehidupan, bagaimana cara memperolehnya dan bagaimana mentasarufkannya dan hal-hal yang berkaitan dengannya. Dalam agama, harta dapat masuk ke dalam beberapa pilar, termasuk prasarana untuk shalat, ia membutuhkan hartadalam rangka untuk membangun ibadah, juga prasarat untuk menunaikan ibadah haji, ia membutuhkan harta, dan hal-hal lainnya untuk amal kebajikan seperti pendidikan, jihad dan sejenisnya yang memungkinkan membutuhkan harta.Harta benda di dunia ini adalah yang menjadikan pemiliknya untuk hidup dalam kondisi *'ifah* dan martabat, yaitu dengan menginfakkan sebagian pada yang membu-

### **Investama**

Jurnal Ekonomi & Bisnis

Nomor 5 Volume 2

Juli 2021

ISSN : 2549-3779

E-ISSN: 2722774x

---

tuhkan. Demikian pulatermasuk harta zakat yang dianggap sebagai dasar sistem keuangan, ia tidak dianggap sebagai milik umum dan merupakan tanggung jawab orang yang mengambil hartadari orang kaya, untuk menyerahkannya kepada yang berhak, menurut apa yang telah ditentukan dari pentasarufannya.

Mendasar dari uraian tersebut, maka pembahasan dalam kajian ini mencakup tiga rumusan masalah, yaitu: bagaimana kedudukan Al-Qur'an dan As-Sunnah terhadap harta, bagaimana kedudukan fiqh Islam tentang sewa-menyewa, dan bagaimana kedudukan sewa guna usaha. dalam pemikiran keuangan kontemporer. Seperti yang telah disajikan dalam Islam tentang hartadan dalam hal nilainya, cara memperolehnya, metode melestarikannya, dan memberikan hak kepada setiap orang darinya. Syariah Islam menyajikan aspek lain yang berkaitan dengan hartadan cara transaksinya, diperbolehkan untuk menjual dan menyewakannya, dan apa yang tidak diperbolehkan untuk menjual dan menyewakannya.

**Kata kunci:** nilai uang, harta dalam pandangan Islam.

### نبذة مختصرة

المال هو ما له قيمة، أو ما يملك من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وفي الحديث: نهى عن إضاعة المال، قيل: أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل: إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله وإن كان في

حلال مباح، وقيل أراد به الإسراف والتبذير. والمال في العرف يطلق على النقد والعروض، ومال الزكاة بالمعنى الشرعي أي: الذي تجب فيه الزكاة هو: الذي يملك من الأموال التي حددها الشرع من النقد والعرض والمواشي والنبات، بمعايير مخصوصة. و المال بالمعنى الشرعي هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد. أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعاً.

والمال في الإسلام يُعدّ المال ركناً من أركان الدنيا، والدين، بالنسبة للدنيا فهو قوام للحياة، أمّا في الدين فقد يدخل المال في أركان عدة، منها الصلاة، فهي بحاجة للمال من أجل بناء المساجد، وخدمتها، وأيضاً الحج، فهو يحتاج المال، وغيرها من الصدقات، وأعمال الخير، والتعليم، وأنواع من الجهاد قد تحتاج للمال، ويكون المال في الدنيا سبباً لعيش صاحبه بعبء وكرامة، يُنفق على غيره، ولا يطلب من أحد، وكذلك يدخل المال في الزكاة التي تعدّ من أساس النظام المالي، ولا تُعدّ الزكاة من الملكية العامة، وتكون مسؤولية أشخاص يأخذون المال من الأغنياء، لإيصالها لمستحقيها، وفق ما حدّد من مصارف الزكاة.

وبناء على ذلك فالبحث في هذه الدراسة عن ثلاثة صيغ، وهي: ما موقف القرآن والسنة بالنسبة للمال، وما موقف الفقه الاسلامي في الاجارة، وما موقف التأجير في الفكرالمالي المعاصر.

وكما عرض الاسلام للمال في قيمته،

وطرق اكتسابه، وأسلوب المحافظة عليه، واعطاء كل ذي حق حقه منه - عرضت شريعة الاسلام لجانب آخر من الجوانب التي تتعلق بشؤون الأموال ومعاملتها، ذلك هو جانب النظم التي تبني عليها المبادلات المالية، وفيها أحكام البيع ولاجارة، وبيان مايجوز بيعه واجارته، وما لايجوز بيعه واجارته. الكلمات المفتاحية: قيمة المال، المال في نظر الاسلام.

#### مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، سورة الأنفال آية ٦٠ والقائل أيضا : والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما، سورة الفرقان آية ٦٧.

والصلاة والسلام رسول الله الذي كان يستعيد بالله من علم لاينفع، ومن العجز والكسل، والذي دعانا الى الجهد والاجتهاد والعمل، ونهانا عن اضاءة المال والزمن، وقال احرص على ماينفعك، رواه مسلم ، وقال : لاعال من اقتصد، رواه طبراني في الأوسط والله نسأل ألا يجعل المسلمين عالة على الآخرين. فهذه محاولة في بيان « قيمة المال في نظرالاسلام ؛ «، على ضوء كتاب الله وتعالى والسنة النبوية، وأعتمد البحث على كتب الفقه السابقين والمعاصر، ثم نخص بالتحليل « دراسة حولة الاجارة والتأجير في الفقه الاسلامي والفكرالمالى المعاصر» ، اذ يبدو أن

الواقع في المجتمع له أثر واضح في اطلاق هذه التسمية.

وفي هذا البحث : قرأت ونظرات. فأماالقرآت فقد رأيتها مفيدة، ولأن نصوص القرآت مفيدة للباحثين أيضا، فأوردتها وجعلتها رقيقة على مافهمته منها. وأمانظرات فهي مجرد محاولات شارحة وتفسيرية، نجدها مبثوثة في الكتاب هنا وهناك. وأرجو أن ينفعى واياكم في مستقبلنا.

قسمت البحث باب المقدمة، وثلاثة أبواب أخرى : الأول موقف القرآن والسنة بالنسبة للمال، والثاني الاجارة في الفقه الاسلامي، والثالث التأجير في الفكرالمالى المعاصر وباب الخاتمة.

وأسال الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا نافعا لى وينتفع به غيرى، ممتنا لكل نقد والاصلاح يمكن أن يوجه لهذا البحث، والله ولى التوفيق.

#### الباب الأول: موقف القرآن والسنة بالنسبة للمال

تناولت الشريعة الاسلامية شؤون الأموال بالتنظيم والتوجيه في أبواب مختلفة : تناولها في باب العبادات حين فرضت الزكاة، والى اقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الجماعة في أصلها وانتظامها، وبالزكاة يظهر المجتمع (بقدرالامكان) من عدو الانسان القاهر، وهو الفقر، وتتوثق عرى الألفة والمحبة بين الأغنياء والفقراء وتسرى

بينهم روح التراحم والتعاون، ويتبادلون الاحساس والشعور.<sup>١</sup>

وتناولت الشريعة شؤون الأموال في باب ما يسمى (( بالأحوال الشخصية )) حين قررت الميراث، ذلك المبدأ الاسلامي الذي يعمل على تفتيت الثروات، والربط بين الأرقام بعضهم بعض، وبين الأجيال : سابقها ولاحقها، فلا يحرم الأبناء من جهود الأباء.

وقد بنت الشريعة هذه الميراث على قواعد في غاية العدل والحكمة، وتولى الله فكتابه تنظيم أنصبتة وتوزيعها بنفسه ( فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما.<sup>٢</sup>

ونعرض هنا لقيمة المال في نظر الاسلام، وطرق اكتسابه وتمنيته والانتفاع به والمحافظة عليه، ونخص البحث بعد ذلك دراسة حول الاجارة والتأجير كاحدى الأسس في المعاملة والمبادلة.

### الفصل الأول: موقف القرآن

المتبع لتعاليم الاسلام في قرآنه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يخرج بنتيجة واضحة : هي أنه دين الحياة .

فلا عجب أن يكون للمال في النظام الاسلامي قيمة كبيرة، ومكان مرموق.

وليس من ريب في أن كل ماثوقف عليه

الحياة فأصلها وكما لها، وسعادتها وعزها، من علم وصحة وقوة، واتساع عمران وسلطان لاسبيل اليه الا بالمال.

وقد نظر القرآن الكريم الى الأموال هذه النظرة الواقعية. فوصفها بأنها زينة الحياة، فنذكر بعضها :

- كما قال الله في كتابه: المال والبنون زينة الحياة الدنيا.<sup>٣</sup>
- وقوله ربنا انك أتيت فرعون وملاه زينة وأموالا في الحياة الدنيا<sup>٤</sup>
- وقوله قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرق.<sup>٥</sup>
- وقوله وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى.<sup>٦</sup>
- وغيرها من الآيات التي ذكرها الله في القرآن ويأمرنا بالسعى في تحصيله وبذل الجهد عليه لمصالح الحياة الدنيوية لما فيه من مصالح الآخرة، فقال تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا.<sup>٧</sup> وقوله في آية أخرى ( يأيا الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم<sup>٨</sup>

### الفصل الثاني: موقف السنة

وأما الحديث، فقد أمرنا الرسول بالكسب

٣ . سورة الكهف آية ٤٧

٤ . سورة يونس آية ٨٨

٥ . سورة الأعراف آية ٣١ .

٦ . سورة القصص آية ٦٠

٧ . سورة البقرة آية ٢٧٥

٨ . سورة النساء آية ٢٩

١ . د. أحمد شلتوت - الاسلام ؛ عقيدة وشريعة

ص ٢٤٩

٢ . سورة النساء آية ١١

فيقول : ( ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة<sup>٩</sup> وقال صلى الله عليه وسلم : ( أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور<sup>١٠</sup> وقال أيضا ( أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور<sup>١١</sup>

وفي خبر آخر: ( أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح<sup>١٢</sup> وقال عليه الصلاة والسلام : ( عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق<sup>١٣</sup> وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال : ما تصنع ؟ قال : أتعبد. قال : من يعولك ؟ قال أخي. قال : أخوك أعبد منك. وقال نبينا صلى الله عليه وسلم : ( اني لأعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا أمرتكم به، واني لأعلم شيئا يباعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه، وان الروح الأمين نفث في روعي: أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ). أمر بالاجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب، ثم قال فآخره : ( ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله تعالى، فان الله لا ينال عنده بمعصيته<sup>١٤</sup>.

٩ . امام الغزالي، في احياء علوم الدين، باب الكسب والحث عليه .

١٠ . أخرجه أحمد (١٤١/٤) .

١١ . البيهقي المبرور : هو الذي لا غش فيه ولا خيانة، رواه الحاكم (١٠/٢) وأحمد (٤٦٦/٣) .

١٢ . رواه أحمد (٣٣٤/٢) .

١٣ . رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم ابن عبد الرحمن ورجاله ثقات .

١٤ . رواه الحاكم من حديث ابن مسعود، ونقل من احياء علوم الدين (٩٠/٢) .

ولما كان الاسلام دينا عمليا، ينظم بأحكامه - على أساس الواقع - مقتضيات الحياة ويزاج في الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسم بميزان العدل والاستقامة، وقد رسم للروح طريق سعادتها. كان من الضروري أن يرسم أيضا للمادة طريق سعادتها، ويأمر بتحصيل مافيه خيرها ونفعها. ومن هنا أمر بتحصيل الأموال من طرق، فيها الخير للناس، فيها النشاط والعمل، فيها عمارة الكون، والتقلب في الأرض، فيها الاختلاط والتعارف والتعاون والمبادلة.

### الفصل الثالث: طرق تحصيل المال والانتفاع به والمحافظة عليه

وقد أمر بتحصيل الأموال عن طريق التجارة، وبالرحلة اليمنية والشامية التي يسرها الله لقريش في تجارتها يمن عليهم ويذكر بفضلها ونعمته، قال سبحانه وتعالى : لا يلاف قريش ، ايلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف<sup>١٥</sup>.

وأمر بتحصيلها عن طريق الزراعة التي بها حياة الأرض واستثمارها، وفي لفت الأنظار الى نعمة الله باعداد الأرض للزراعة يقول القرآن الكريم : فلينظر الانسان الى طعامه، أنا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الأرض شققا، فأنبثنا فيها حبا، وعنبا وقضبا، وزيتون ونخلا، وحدائق

١٥ . سورة قريش آية: ١-٤ .

غلبا، وفاكهة وأبا، متاعا لكم ولأنعامكم<sup>١٦</sup> وأمر بتحصيلها عن طريق الصناعة، والصناعة أقوى العمد التي تقوم عليها الحضارات، وفي القرآن الكريم اشارات كثيرة الى جملة من الصناعات التي لا بد منها في الحياة، فهذه الاشارة الى صناعة الحديد، قال تعالى: فيه بأس شديد ومنافع للناس<sup>١٧</sup>. والاشارة الى صناعة الملابس، حيث قال: قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم وريشا<sup>١٨</sup>. الى صناعة القصور والمباني، فقال: قيل لها ادخلي الصرح، فلما رأته حسبته لجة، وكشفت عن ساقيها، قال انه صرح ممر من قوارير<sup>١٩</sup>. وهكذا اذا تبعنا القرآن نجد كثيرا من التنويه بشأن الصناعات على اختلاف أنواعها. أمر القرآن بتحصيل الأموال عن هذه الطرق الثلاثة، وسمى طلبها ابتغاء من فضل الله، وقد بلغت عنايته بالأموال أن طلب السعي في تحصيلها مجرد الفراغ من أداء العبادة الأسبوعية المفروضة، وأنه لم يأمر بالانصراف عن تحصيلها الا لخصوص هذه العبادة، فهو يقول: يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ثم يقول: فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله<sup>٢٠</sup>، ويقول في تحصيلها على وجه عام هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه

١٦ . سورة عبس آية ٢٤ - آية ٣٢ .

١٧ . سورة الحديد آية ٢٥ .

١٨ . سورة الأعراف آية ٢٦ .

١٩ . سورة النمل آية ٤٤ .

٢٠ . سورة الجمعة آية ٩ و ١٠ .

النشور<sup>٢١</sup>

هذا موقف القرآن بالنسبة للأموال وتحصيلها، وله موقف آخر بالنسبة الى الانتفاع بها، والمحافظة عليها. وقد قرره بالنهي عن الاسراف فيها، وبالنهي عن الضن بها، وجعل الاعتدال في صرفها صفات المقربين عباد الرحمن، حيث يقول: والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما<sup>٢٢</sup> وجعل الاسراف فيها والضن بها عن الحقوق والواجبات مما يوقع الحسرة والملامة ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا<sup>٢٣</sup>

والقرآن كما طلب السعي في تحصيل الأموال، وطلب الاعتدال في صرفها، نهى عن تحصيلها بالطرق التي لاخير للناس فيها، وفي الشر والفساد. نهى عن تحصيلها بطرق الربا الذي يؤخذ استغلالا لحاجة الضعيف المحتاج، وبطريق السرقة والانتهاج والتسول التي تززع الأمن والاستقرار، وبطريق التجارة فيما يفسد العقل والصحة كالخمر والخنزير، وبطريق الميسر والرقص، وبيع الأعراض، من كل ما يفسد الأخلاق، ويعبث بالإنسانية، وبطريق الرشوة التي تذهب بالحقوق والكفريات، وفي هذا وأمثاله يقول القرآن الكريم: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال

٢١ . سورة الملك آية ١٥

٢٢ . سورة الفرقان آية ٦٨

٢٣ . سورة الاسراء آية ٢٩

## الباب الثاني

## الاجارة في الفقه الاسلامي

سوف نتناول البحوث جوانب فقهية للاجارة وفق ما هو متعارف عليه في كتب الفقه؛ فما هي الاجارة، وحكمها، ومشروعيتها، وأركانها، وأحكامها، ومدتها:

## الفصل الأول: تعريف الاجارة ودليل مشروعيتها

الاجارة في اللغة مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا<sup>٢٦</sup>

املاصطلاح الفقهي فلاجارة عند الفقهاء « عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم »<sup>٢٧</sup> ويرى أحد الفقهاء أن الاجارة بيع للمنافع بعوض، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار وركوب السيارة وغيرهما، وقد تكون منفعة عمل مثل عمل المهندس والبناء والنساج والجياط ومنفعة الشخص الذي يبذل جهده مثل الخدم<sup>٢٨</sup>.

الاجرة هي عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات فهي ترد على منافع الأعيان مثل: استئجار الأرض للزراعة او الدواب للنقل، كما ترد على منافع الانسان سواء كان هذا العمل في صورة فنية (عقلية) أو عضلية.

وعامة فالاجارة ترد على المنافع - وليس الأعيان - التي تتولد من الأعيان التي لا تستهلك كاملة من أول استخدام لها<sup>٢٩</sup>

الناس بالاثم وأنتم تعلمون<sup>٢٤</sup>

وعناية الله بالأموال، شرعة قديمة لم يخص بها جيلا دون جيل، ولا رسالة دون رسالة، وقد قص علينا القرآن أن الله عاقب بعض خلقه الذين عتوا عن أمره فيها، وأكلوا أموال الناس بالباطل: فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل<sup>٢٥</sup>

وكما عرض الاسلام للمال في قيمته، وطرق اكتسابه، وأسلوب المحافظة عليه، واعطاء كل ذي حق حقه منه - عرضت شريعة الاسلام لجانب آخر من الجوانب التي تتعلق بشؤون الأموال ومعاملتها، ذلك هو جانب النظم التي تبني عليها المبادلات المالية، وفيها أحكام البيع والاجارة، وبيان ما يجوز بيعه واجارته، وما لا يجوز بيعه واجارته، وتشمل طرق استثمار الأموال والمضاربة والشركة وأحكام الأمانات، وطرق استيثاق في الديون، وغير ذلك مما يجرى بين الناس، ويحتاجون الى ضبطه في انتظام حياتهم، وحفظ حقوقهم ومصالحهم.

نظرا لواسعة هذا الموضوع وطول بابها فأكتفى هنا بالبحث والدراسة حول الاجارة والتأجير في الفقه الاسلامي والفكر المعاصر.

٢٤ . سورة البقرة آية ١٨٨

٢٥ . سورة النساء آية ١٦٠ و ١٦١

٢٦ . السيد سابق - فقه السنة ص ١٩٨

٢٧ . أبو بكر الجزائري - منهاج المسلم ص ٣٣٨

٢٨ . السيد سابق - مرجع الساب ص ١٩٨

٢٩ . يرى ابن القيم أن الاجارة كما ترد على المنافع

حكم مشروعية الاجارة : الاجارة عقد مشروع حكمه الجواز ودليل ذلك :

أ- من الكتاب : قوله تعالى : فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ٣٠ وقال تعالى: قلت احداهما يأبت أستجره ان خير من استجرت القوى الأمين، قال انى أريد أن أنحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرلى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك ٣١ وقوله سبحانه وتعالى فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لوشئت لتخذت عليه أجرا ٣٢

ب- من السنة الشريفة : ما يدل على مشروعية الاجارة وتوضيح بعض أحكامها فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبأ بكر استأجرا رجلا من بنى الدليل هاديا. روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عزوجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره. ٣٣ وقوله صلى الله عليه وسلم : اعطوا الأجير حقه قبل أن يحف عرقه. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث والناس يؤأجرون ويستأجرون فلم ينكر

فانها على الأعيان - زاد المعاد فى هدى خير العباد،

ج ٥ ، ص ٨٢٣-٨٢٩

٣٠ . سورة الطلاق آية ٦

٣١ . سورة القصص آية ٢٦-٢٧

٣٢ . سورة الكهف آية ٧٧

٣٣ . البخارى، حديث رقم: ٢١٠٩

عليهم، فكان ذلك تقريرا منه. والتقرير أحد وجوه السنة.

ج- الاجماع : أجمع أهل العلم فى كل عصر على جواز الاجارة الا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر يعنى أنه يعتقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الاجماع الذى سبق فى الأعصار وسار فى الأمصار والعبرة أيضا دالة عليها فان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الأعيان فلها جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الاجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة الى ذلك فان ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كالمسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك اسكانهم وحملهم. تطوعا كذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به فلا من الاجارة. ٣٤

### الفصل الثانى: أركان الاجارة

للاجارة أربعة أركان هى : عقدان، صيغة، أجرة، معقو عليه.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى تصح الاجارة وهى:

١. العاقدان : يشترط فيما أن يكونا رشيدين مختارين، فلا تتعقد الاجارة مع صبي أو مجنون أو سفیه أو مكره.

٢. الصيغة : ويشترط فيها لفظ يشعر بالاجارة، نحو قول الاجارة : أجرتك كذا، أو ملكتك

٣٤ . المغنى لابن قدامة - ج: ٥ - ص ٤٣٣

منفعة سنة بكذا، أو أكريتك هذا، فيقول المستأجر على الفور: قبلت أو اكرتت. ٣. الأجرة: ويشترط فيها كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره فلا يصح اجارة منزل بدايه ولا طحن دقيق بما يخرج منه من نخالة أو بنخسة يكلو من البرتقال دون بيان نوعه<sup>٣٥</sup>»

٤. المعقود عليه « المنفعة » ويشترط فيها ما يأتي:  
١. أن تكون متقومة أى لها قيمة فى اعتبار الشارع فلا يصح استئجار كلب ولو للحراسة اذا للكلب لاقيمة لعينه فكذلك المنفعة.

٢. أن يكون المؤجر قادرا على تسليمها حسا أو شرعا والافلايصح فالأول كاستئجار مغصوب لا يقدر على تسليمه واستئجار أعمى لحفظ المتاع وكذا أرض للزراعة لأماء لها دثم ولا يكفيها المطر المعتاد، أما الثاني وهو العجز عن التسليم شرعا فكاستئجار شخص لقلع سن صحيحة أو حائض لخدمه المسجد حيث انها ممنوعة من المكث فيه شرعا.  
٣. أن تكون المنفعة معلومة فلا يصح ايجار أحد هذين المنزلين.

ويحقق العلم فى اجارة العين بالتعيين وفى اجارة الذمة بالوصف وما كان له منافع يجب بيان المراد منها.

٤. أن تكون المنفعة المعقودة عليها مباحة لا محرمة فلا تصح الاجارة على الماصى مثلا.. والمنافع تعلم بأمر<sup>٣٦</sup> هي:

١. ذكر المدة كسكنى الدار سنة ، وزرع الأرض مدة معلومة، لأن المدة متى كانت معلومة فان المنافع تصير معروفة.  
٢. تسمية المنفعة المعقودة عليها كصبغ الثوب بلون معلوم أو خياطته قيصا، ومثل استئجار السيارة ليحمل عليها كذا طنا من القمح لمسافة معلومة، لأن اذا عرف صاحب السيارة ما يحمله فيها ومقدار المسافة تصير المنفعة معلومة..

٣. التعيين بالإشارة، كمن استأجر سيارة لنقل الأثاث الذى يوجد بهذه الدار لمسافة معلومة. ولو استأجر أرضا للزراعة فلا بد أن ينص فى العقد على ما يزرعه فيها أو على أنه أن يزرع فيها ما يشاء، لأن بعض الزراعات قد تضر الأرض فلا بد من الاتفاق على ما يزرع فيها. ومن استأجر دارا للسكنى فله أن يسكنها بنفسه وله أن يسكن فيها غيره بشرط ألا تؤدى سكناه الى ضرر أكثر. ومن استأجر فرسا ليركبها فليس له أن يركبه غيره لأن الناس يختلفون فى الركوب.

### الفصل الثالث: المتعلقة بأحكام الاجارة

١. الأجير المشترك : هو الذى يعمل لأكثر من

35 . . على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية فى شرح بداية المبتدي - الجزء الثالث، ص: ٥

36 . د. أحمد عثمان - منح الاسلام فى المعاملات المالية ص ١٣٩

## الفصل الرابع: مدة الاجارة

ليس للاجارة مدة معينة بل يجوز اجارة العين المدة التي تبقيها وان كثرت، خلافا لما ذهب اليه أصحاب الشافعي اذ قال بعضهم لا يصح ان تحد مدة عقد الايجار بأكثر من سنة، لأن الحاجة لاتدعو أكثر منها، بينما يقول البعض :

لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة لأن الأعيان لاتبقى أكثر منها وتغير الأسعار والأجور. وقد قال أحد الفقهاء : لا يوجد دليل على سنة أو ثلاثي- وإنما يجب أن يحدد عقد الاجارة تحديدا واضحا للمؤجر والمستأجر، كأن يقول المؤجر للمستأجر : أجرتك هذا الدار لكي تسكنها لمدة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل، ويتفق الطرفان على ذلك.

وأشار القرآن الكريم الى هذا التحديد للمدة في قوله تعالى - حكاية عن رجل الصالح نبي الله شعيب عليه السلام الذي قال لموسى عليه السلام قال اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرلي ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك، وما أريد أن أشق عليك ستجدنى ان شاء الله من الصالحين<sup>٣٩</sup>.

وهذا التحديد لمدة عقد الاجارة ابتداء وانتهاء، شرط أساس من شروطه وفسر عقد الاجارة بعدم وجود هذا التحديدلمدته ابتداء وانتهاء- لأن المدة لو كانت معلومة - كما ذكرنا سابقا كان قدر المنفعة فيها معلوما ومعروفا، فاذا ما انتهت المدة انتهى عقد الايجار ويجوز

واحد فيشتركون جميعا في نفعه كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار، والكواء<sup>٣٧</sup>.  
يضمن ما أتلفه بفعله لامضاع من دكانه لأنه حينئذ يكون كلوديعة - والودائع لاتضمن مالم يشترط أصحابها - . والأجير الخاص كمن استأجر شخصا يعمل عنده خاصة، لاضمان عليه فيما أتلفه، مالم يثبت أنه فرط أو تعدى.

٢. تلزم الأجرة بالعقد ، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل، الا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم « لكن العامل انما يوفى أجره اذا قضى عليه ».

٣. للمستأجر حبس العين حتى يستوفى أجره اذا كان عمله ذا تأثير فالعين كالخياط مثلا، وان كان لا تأثير فيه كمن أجر على حمل بضاعة الى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها الى محلها ويطلب بأجره.

٤. من عالج أوداوى مريضا بأجرة، ولم تكن له معرفة بالطب فأتلف شيئا فعليه ضمان لقوله النبي صلى الله عليه وسلم « من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن »<sup>٣٨</sup>.

فعقد الاجارة متى تم بالتراضى بين المؤجر والمستأجر، واستوفى في شروطه وأحكامه صار عقدا لازما ومحترما، ولا يملك أحد المتعاقدين فسخه قبل انتهاء مدته لأنه عقد معاوضة.

٣٧ . سيد سابق - فقه السنة ص ٢١/٣.

٣٨ . شرح سنن أبي داود للعباد، ج: ٢٥٥ ص: ٨ .

٣٩ . القصص - ٢٧ .

تحديده لمدة أخرى معلومة أيضا. وان اختلفا وكان من رأى المالك هو المعتبر لأنه صاحب العقد.

والخلاصة أن عدم تحديد مدة عقد الاجارة ابتداء وانتهاء، يؤدي الى فساد هذا العقد وبطلانه لخروجه عن أخص خصائصه. ويرى جمهور الفقهاء ان عقد الاجارة لا يفسخ بموت العاقدين، أو أحدهما، بل يستمر الى حين انتهاء مدته المحددة. ويخلف المستأجر وراثته في استيفاء المنفعة الى حين انتهاء مدت عقدا الاجارة.

أما اذا مات المؤجر قبل انتهاء مدته، فان عين المؤجر تنتقل ملكيتها الى وراثته مسلوبة المنافع حتى تنتهي مدة عقد الاجارة.

### الباب الثالث

#### التأجير في الفكر المالى المعاصر

##### الفصل الأول: تعريف التأجير

لتأجير في الفكر المعاصر يعتمد على مفهوم أساس هو أن الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات تحقق أرباحاً نتيجة استخدامها وليس نتيجة ملكيتها فحسب . وهناك مبدأ أساس لعملية التأجير وهو الفصل بين الملكية القانونية والملكية الاقتصادية للأصل. وهذا المبدأ هو أصل المزايا الأساسية المرتبطة بعملية التأجير . فالمالك القانونى المؤجر يمكن أن يعتمد على قدرة المستخدم (المستأجر) فى الحصول على تدفقات نقدية كافية تمكن من الوفاء بالتزامه بدفع القيمة الإيجارية ، أكثر

من اعتماده على أصول المستأجر أو رأس ماله . ولذلك السبب غالباً ما يفيض الائتمان المصرفى التقليدى صيغة التأجير كمصدر تمويل بديل عن الائتمان طويل الأجل .

وقد وردت كثير من تعريفات التأجير وعلى الرغم من اتفاق هذه التعريفات فى العناصر المكونة للتأجير إلا أنها اختلفت فى بعض المسميات ، فقد عرف « مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكى » التأجير بأنه « عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ينتقل إلى المستأجر حق استخدام ملكية معينة (حقيقية أو معنوية ) مملوكة للمؤجر لمدة محددة من الزمن مقابل العائد المتعاقد عليه » . ومعنى ذلك أن التأجير يمكن المستأجر من حيازة حق استخدام الأصل دون حق الملكية ، وينشأ عن ذلك إلغاء عبء تكوين التمويل اللازم لهذا الأصل على المؤجر ، وذلك مقابل تقاضيه ما يغطى تكلفة هذا التمويل بالإضافة إلى الربح الناتج عن هذه العمليات ، وهو ما يطلق عليه لفظ الإيجار .

التعريف الذى وضعه اتحاد تأجير المعدات فى المملكة المتحدة فى عام ١٩٧٨ وهو ما ينص على : أن التأجير هو عقد بين مؤجر ومستأجر من أجل استئجار أصل محدد لدى مورد أو شركة صناعية مختصة بمثل هذا الأصل ، تم اختياره بمعرفة المستأجر ، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل ويكون للمستأجر حيازة الأصل واستخدامه مقابل دفع أجرة محددة لفترة زمنية.

وقد عرفته هيئة سوق المال بجمهورية مصر العربية في المادة الأولى من مشروع القانون الذي أعدته لتنظيم عمليات التأجير التمويلي بأن كل عقد تلتزم بمقتضاه شركة من شركات التأجير التمويلي وتسمى المؤجر بأن تؤجر إلى شخص آخر يسمى المستأجر نظير أجره يحددها العقد منقولات ، أو عقارات يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث يسمى المورد بناء على طلب ومواصفات المستأجر ، ويكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار الحق في اختيار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد وبالثمن المحدد في العقد ، أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى يتفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعى في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق أن أداها المستأجر طوال مدة الإيجار إلى المؤجر .<sup>٤٠</sup>

وقد عرفه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنه : التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير ، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديداً نهائياً . إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة إلى المشتري الجديد مباشرة ، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجازة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه ، هذا في التأجير المنتهي بالتملك لا في جميع صيغ التأجير

٤٠ . مذكرة في شأن مشروع قانون تنظيم عمليات التأجير التمويلي مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال إلى السيد : وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي .

عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائياً ويصبح له كامل الحقوق عليها . ومن ثم إذا حدثت أسباب معينة تؤدي إلى فسخ العقد وإنهاء هذه العلاقة ، يكون من حق البائع الاحتفاظ بملكية السلعة ويكون المشتري قد انتفع بالسلعة في مقابل القيمة الإيجارية المدفوعة أي أن السلعة تنتقل بالفعل منذ بدء العلاقة إلى المشتري للانتفاع بها انتفاعاً كاملاً للقيمة الإيجارية المدفوعة إلى البائع .<sup>٤١</sup>

**التأجير في إنجلترا :** هو عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لاستئجار أصل معين يختار بواسطة المستأجر من المصنع أو المورد لهذا الأصل ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المستأجرة ، ويقوم المستأجر بحيازة هذا الأصل ، واستعماله مقابل أجره محددة خلال مدة معينة.<sup>٤٢</sup>

**التأجير في فرنسا :** عمليات تأجير المعدات أو أدوات التشغيل التي تشتري بمقتضى هذا التأجير بواسطة المشروعات التي تظل مالكة لها عندما تخول هذه العمليات أياً كان وضعه المستأجر إمكانية اكتساب ملكية كل أو بعض الأموال المؤجرة مقابل ثمن يتفق عليه مع الأخذ في الاعتبار على الأقل جزئياً أقساط الأجر المؤداة للمؤجر.<sup>٤٣</sup>

٤١ . مجلة البنوك الإسلامية . العدد ١٩ - شوال ١٤٠١ هـ ، سبتمبر ١٩٨١ م .

٤٢ . أ . د محمود فهمي ، نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل .

٤٣ . نفس المرجع السابق

## الفصل الثاني: نشاط تأجير المعدات في بعض الدول

(١) في الولايات المتحدة الأمريكية : بدأ تكوين شركات التأجير التمويلي عام ١٩٥٢ وقد حققت نجاحاً سريعاً ، ونوع التأجير الشائع في أمريكا هو المسمى التأجير التمويلي ، بدون حق الشراء الاختياري مع تمتع المؤجر بعائد المعدات بعد انقضاء فترة التأجير ، وليس للمستأجر الحق في أى نصيب من إيرادات بيع المعدات المؤجرة إلى طرف ثالث في نهاية فترة التأجير . وقد صدر تشريع جديد اشترطه لكي تتمتع شركات التأجير التمويلي بالامتيازات الضريبية أن يتم تداول الأصول أو المعدات لأكثر من مستأجر بهدف تعميم الاستفادة من نشاط التأجير،<sup>٤٤</sup> هذا نوع واحد من أنواع التأجير ، وهناك صيغة التأجير المنتهى بالتملك .

(٢) في فرنسا : تخضع شركات التأجير التمويلي لرقابة السلطات النقدية حيث تقوم بالتسجيل في البنك المركزي . والنوع الشائع في فرنسا هو التأجير بحق الشراء الاختياري وفيه يكون للمستأجر الخيار في شراء المعدات في نهاية مد العقد وفقاً للقيمة المتبقية أو الثمن المتفق عليه،<sup>٤٥</sup> كما يقوم المستأجر بعملية اختيار وتحديد المورد ، وقد كيف القضاء الفرنسي الاتفاق بين

الطرفين ، ( على اختيار واستلام المعدات بمعرفة المستأجر ) ، بأنه عقد وكالة بالاختبار ، وباستلام تلك المعدات التي يجب عليه وحده - التأكد من مطابقتها للمواصفات ويحقق عقد الوكالة العديد من المميزات لكلا الطرفين .

- بالنسبة للمستأجر :

(١) يضمن له اختيار المعدات الأكثر ملائمة لمشروعه الاستثماري ، كما يمكنه من الوقوف على خصائص المعدات والخدمات التي يقدمها البائع بعد البيع وفضلاً عن ذلك فهو يظل في نطاق وظيفته الفنية .

- بالنسبة للمؤجر :

(١) يجنبه الدخول في التفاصيل الفنية فهو لا يهتم إلا بالجوانب المالية في العملية .  
(٢) يبتعد عن المسؤولين في النزاعات الناشئة عن تعبیر المسائل الفنية وذلك بإدراج شرط عدم الضمان لأن المستأجر هو الذي اختار المعدات والمعدات وتأكد من صلاحيته.<sup>٤٦</sup>

(٣) في إنجلترا : منحت التشريعات البريطانية الشركات التي تعمل في نشاط التأجير التمويلي بعض المزايا الضريبية ، ومنحت مزايا مماثلة للمستأجر ، والنوع الشائع في إنجلترا هو التأجير بدون حق الشراء الاختياري . مع تمتع المستأجر

٤٤ . نفس المرجع السابق  
٤٥ . نفس المرجع السابق

٤٦ . د . عاشور عبد الجواد عبد الحميد - البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، ص ٣٥١ .

أساسيان ، هما تأجير تشغيلي ، وتأجير تمويلي ، بالعوائد المتبقية ( عكس أمريكا ) وفيه يكون للمستأجر حق المشاركة في إيراد البيع للأصول بعد انقضاء فترة التأجير أو وسنقوم بعقد مقارنة بين النوعين.

### المقارنة بين التأجير التشغيلي والتمويلي

النوع	المعيار	تأجير تشغيلي	تأجير تمويلي
أ -	مدة الإيجار	أقصر من العمر للأصل	تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا
ب -	الصيانة والإصلاح	يتحمل تكلفتها المجر ويضيفها الى مبالغ الإيجار	لا يتحمل الأجرية تكاليف للصيانة والإصلاح أو الضرائب، أو غيرها. ويتحملها جميعا المستأجر بل قد يشترط أحيانا أن يبرم المستأجر عقد صيانة مع الشركة الصانعة أو المورد.
ج -	مبالغ الإيجار أو الأقساط الإيجارية	لا تكفي لسداد تكلفة الأصل	تكفي لاسترداد تكلفة الأصل وتحقيق عائد
د -	إمكانية الإلغاء	يمكن إلغاؤه قبل تاريخ انتهاء المدة الإيجارية على أن يتم إخطار المؤجر بفترة أو وفقا لما ينص عليه عقد الإيجار	لا يمكن إلغاؤه قبل انتهاء المدة الإيجارية وإذا رغب أحد الطرفين في الإلغاء بعد ذلك يتحمل الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد اللهم إلا إذا حدث ما يوجب فسخه كهلاك العين المؤجرة أو اتفاق الطرفين على إنهائه بطريقة يرتضيانها.

تجديد عقد الإيجار . ٤٧

#### الفصل الثالث: أنواع التأجير

لقد جرى العرف منذ فترة ليست قصيرة على تصنيف عقود التأجير على أنها نوعان

وبناء على ما سبق نستطيع أن نقول إن :

#### (١) (التأجير التشغيلي) : ومن أمثلة هذا

التأجير ، تأجير السيارات ، أو الحاسبات الإلكترونية ، أو أجهزة تصوير المستندات ، أو معدات البناء ، وفي هذا النوع لا يتم دفع التكلفة الرأسمالية للأصل خلال

٤٧ . أ. د محمود فهمي، نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل.

فترة التأجير ، ولذلك فإن المؤجر لا يعتمد على أرباحه في دفع الالتزامات الإيجارية فحسب ، ولكنه يعتمد أيضاً على عمليات التأجير المستقبلية أو بيع نفس الأصل .

ويسمى هذا النوع أيضاً تأجير الخدمات أو التأجير الذي لا يحقق عائداً كاملاً أو التأجير الذي لا يستهلك الأصل بالكامل . ولا يكون هناك في العادة ارتباط بالعمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإيجار . وغالباً ما يكون المؤجر فهذه الحالة إما منتج الأصل كما في الحاسبات الالكترونية ، وإما أن يكون المؤجر منشأة تقوم أساساً على هذا النشاط ، أى يوم نشاطها الرئيسي هو شراء هذه الأصول بغرض تأجيرها للغير لفرات مختلفة أو قد يكون المؤجر له نشاط آخر يتطلب منه اقتناء هذه الأصول ، ولكن يمكنه تأجيرها بين وقت وآخر ، كما لو كان أحد المزارعين يمتلك جراراً أو آلة زراعية معينة ولا يستخدمها طوال الوقت ففي فترات استغائه عنها يؤجرها لغيره من المزارعين لقاء مبلغ معين أو كما لو كان أحد المقاولين المعماريين يملك شدات معدنية مثلاً ويؤجرها في أوقات عدم استخدامها لمقاول آخر وهكذا .

ويندرج ضمن هذا النوع من التأجير ، تأجير العمارات حيث أن الملاك يقيمونها أساساً لهذا الغرض وهي وإن كانت في ظروفنا أصبحت تسم بطابع الأجل إلا

أنها في الأصل مدد قيرة ويجب ألا يتم تأييد عقود التأجير . وعادة ما يمد المؤجر بخدمات الصيانة والتأمين على الأصل وهذا النوع من التأجير يكون أنسب بالنسبة للدول التي ما زالت فيها عملية التأجير في أطوارها الأولى ، حيث توجد بها أسواق الآلات المستعملة ولكنها لم تتم بعد بالدرجة اللازمة .

وبالتالي يمكن أن نبرز أهم خصائص التأجير التشغيلي على النحو التالي :

أ - لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له وإنما هي تغطي جزءاً منه فقط ، ومن ثم فإن المؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير ، الأمر الذي لا يكون معه لهذا النوع من التأجير وظيفة استهلاك رأس المال المستثمر ( ويلاحظ أن الأصل قد يؤجر عدة مرات متتالية قد تغطي في مجموعها العمر الاقتصادي للأصل ) .

ب - المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسئولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه .

ج - يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالإهلاك أو بتقادمها عن مسابرة التطورات العلمية والتكنولوجية .

د - في العادة لا يكون للمستأجرين في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء

الأصل في نهاية مدة التعاقد .  
وطبقاً للعرض السابق يعتبر التأجير التشغيلي خدمة لا تدرج تحت أعمال الوساطة المالية ولذا يعتبر خارجاً عن نطاق البحث حيث إننا نبحث عن البديل التمويلي الذي يطبق في المؤسسات المالية .

(٢) التأجير التمويلي : وفيه يقوم المؤجر أساساً بتقديم خدمة تمويلية ، فالمؤجر يشتري الآلة المختارة للمستأجر الذي يستخدمها لفترة ثابتة ( محدودة ) ، عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل ( الذي تحقق فيه المنفعة من الأصل ) . وخلال هذه الفترة والتي لا يمكن تغييرها إلا بموافقة الطرفين - فإن المدفوعات الإيجارية التي يدفعها المستأجر تغطي التكلفة الرأسمالية الكلية للأصل ، هذا علاوة على تقديم هامش ربح للمؤجر نظير الخدمة المالية أو التمويلية التي يقدمها .

ويطلق على هذا النوع التأجير الرأسمالي . ويتحمل المستأجر مخاطر تنتج عن حدوث خسارة مادية أو تلف فني أو اقتصادي في الأصل ، وذلك حتى لو كانت الملكية القانونية للأصل ما زالت في حوزة المؤجر خلال فترة التأجير ، كما أن المستأجر يلتزم بدفع كل رسوم الصيانة وكذلك الضرائب . ويندرج هذا النوع تحت أعمال الوساطة المالية وهو موضوع البحث .

الفصل الرابع: أسس تقسيم التأجير التمويلي<sup>٤٨</sup>  
(١) على أساس نوع الأصل : أى أن الأصل ملموس ومعمر ويمكن استئجاره ، ولذلك فإن الأنشطة المختلفة التي نشأت عن تأجير العقارات قد اختلفت عن تلك التي نشأت عن تأجير المعدات ، مما يعكس الفروق بين القواعد القانونية المنظمة لعقود إيجارات العقارات ، وعقود إيجارات المنقولات أو المعدات ، وأن الشركات التي تقوم بتأجير المعدات لا تقوم في العادة بشكل عام بتأجير العقارات سواء كانت أراضى ، أو مباني مصانع أو مباني خاصة حيث تقوم بهذا النشاط عادة شركات التأمين ، وصناديق المعاشات وشركات العقارات المتخصصة ، والمشروعات الأخرى التي تحصل على أموال لآجال طويلة كما أن تأجير المعدات الكبيرة في النشاط الصناعي مثل تكرير البترول والتي تعد بالكامل أو جزئياً مكونات رأسمالية أساسية سواء للمصنع ككل أو للآلات تعد أنشطة تأجير للمعدات .

(٢) على أساس طبيعة التسهيلات الممنوحة للمستأجر: إن شركات التأجير التمويلي عادة ما تدخل في اتفاقيات كنتيجة للمناقشات مع المستأجر ، وأيضاً المفاوضات مع الشركات التي تصنع المعدات والموردين لتلازم المعدات وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات

٤٨ . أ . د محمود فهمي ، نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل .

الممنوحة للمستأجر لتشجيعه على استئجار الأصل ، وإن عمليات التأجير إما أن تغطي الأصل للمستأجر فقط ، أو تغطي بعض البنود الأخرى الموجودة مع الأصل ويتفق عليها بين المؤجر والمستأجر وهي التي يغطيها اتفاق مستقل عن اتفاق التأجير التمويلي الرئيسي .

(٣) على أساس نوع السوق : إن معظم عمليات التأجير تتم بشكل محلي ، أي أن الاتفاق يتم بين مؤجر ومستأجر في نفس البلد وذلك باستئجار الطائرات ، وإن كان هناك اتجاه لعمليات التأجير الدولي أو ما يسمى بتصدير التأجير .

#### الفصل الخامس: خصائص التأجير التمويلي

(١) إن مدة الإيجار لمدة طويلة تكون غير قابلة للإلغاء بحث تغطي الدفعات الإيجارية على مدى فترة التعاقد ، الأموال المدفوعة في شراء الأصل وعائد هذه الأموال هامش ربح مناسب ( وقد يكون هذا الهامش محسوباً ضمن العائد ) .

(٢) المؤجر في التأجير التمويلي ليس هو منتج الأصل حيث أن وظيفته تقديم التمويل فقط فعندما تحتاج منشأة ما إلى أصل معين فإنها تتفق مع شركة التأجير التمويلي التي تشتريه من المنتج لتأجيره إلى المنشأة المستأجرة . وتلتزم الشركة المستأجرة بأعمال الصيانة اللازمة للأصل المستأجر وفقاً لشروط التعاقد كما أنها تلتزم بالتأمين

عليه لصالح المؤجر .

(٣) إن الأصل يختار بواسطة المستأجر ، فهو الذي يحدد للمصنع أو للموارد مواصفات الأصل وموعد ومكان تسليمه ، ولا دخل للمؤجر في شيء من ذلك وإن كان هو الذي يقوم بدفع تكاليف الأصل وبناء على ذلك :

أ - تقع مسؤولية قدم الأصل أو المعدة أو صيرورتها غير حديثة وغير متمشية مع التطورات التقنية على عاتق المستأجر .  
ب - كذلك يتحمل المستأجر المسؤولية عن مدى ملاءمة الأصل أو المعدة لأغراضه واستعماله ومدى مقابلة شروطها لحاجته ، ما دام هو الذي يحدد مواصفات الأصل أو المعدة لتلائم مع متطلباته .

ج - وكما ذكرنا سابقاً يكون المستأجر مسؤولاً عن الصيانة والتأمين .

(٤) بناء على قيام المستأجر بدفع الأجرة في مواعيدها وتنفيذ باقي شروط العقد فإنه يكون له مطلق الحق في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها .

(٥) في نهاية المدة غير القابلة للإلغاء لعقد الإيجار يكون للمستأجر طبقاً للنظام الإنجليزي . الخيار في أن يجدد العقد لمدة أخرى يتفق عليها مقابل أجرة مخفضة ، كما قد يكون له في بعض الحالات أن يشارك في ناتج بيع الأصل إذا ما قام المؤجر ببيعه . أما في النظام الأمريكي

فليس للمستأجر الحق في أى نصيب من إيرادات بيع المعدة المؤجرة .  
 بينما في النظام الفرنسى ومشروع القانون المصرى الذى أعدته هيئة سوق المال ، فإن المستأجر يكون له علاوة على الخيار المذكور الحق في شراء الأصل مقابل القيمة المتبقية من تكلفة الشراء وبأسعار تحدد عند بداية التعاقد .  
 ويراعى في جميع الأحوال ما سبق أن المستأجر ملتزم بسداد الأقساط الإيجارية طوال مدة الإيجار .  
 (٦) يكون التأجير التمويلي لإعداد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية على اختلاف أنواعها بالأصول والمعدات الرأسمالية وبالتالي فإن النظام لا يلتجأ إليه للأغراض أو العمليات الاستهلاكية .

الفصل السادس: مزايا التأجير التمويلي<sup>٤٩</sup>  
 والآن وبعد أن تعرفنا على نشاط التأجير التمويلي ، وتعريفاته المختلفة وخصائصه وتقسيماته ، ننتقل إلى مزايا التأجير التمويلي وذلك بالنسبة لكل من المستأجر والمؤجر بالنسبة للاقتصاد القومى.

بالنسبة للمستأجر ، فعالباً ما تتضمن مزايا التأجير ما يلي:

(١) . توفير الإمكانيات : في كثير من الدول ذات الأسواق المالية النامية

( المتطورة ) ، قد يكون التأجير هو الصيغة الوحيدة المتاحة للتمويل المتوسط والطويل الأجل للمعدات الرأسمالية ، لآجال مناسبة.

(٢) . غطاء : يقدم أسلوب التأجير التمويل تمويلًا كاملاً للأصول المعدة المستأجرة ، أى بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها حيث إنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر ( وهو مستخدم الأصل ) جزءاً من ثمنه مقدماً ، هذا في حين أن القروض المصرفية عادة ما تقدم أقل من هذه النسبة بكثير ، كما أنها غالباً ما يطلب ضمانات حتى يمكن منح التسهيل الائتماني.

(٣) التكلفة : التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفي التقليدي . فعلى الرغم من أن التكلفة الفائدة الكلية في عقد التأجير قد تكون أكثر ارتفاعاً ، إلا أن البنوك عادة ما تطلب ضمانات أكثر وعدد أكبر من المستندات . كما أن البنوك بصفة عامة قد تأخذ وقتاً أطول حتى تكون العمليات قيد التنفيذ .

(٤) التدفقات النقدية : أن نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الاحتياجات الخاصة بالمستأجر .

(٥) المزايا الضريبية : يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من

٤٩ . بحث مترجم إلى العربية عن " تأجير المعدات " مركز الاقتصاد الإسلامى .

قسط الإهلاك المسموح بخصمه من قبل مصلحة الضرائب ، ومن ثم يحقق التأجير ميزة منخفضة القيمة وأن يستمروا في الحصول على المزايا الضريبية على أساس المال المستثمر من خلال أسلوب التأجير ، بحث إن المؤجر يحتفظ بالملكية القانونية للأصل فهو يستحق المزايا الضريبية ، التي تتجاوزته لتسرى أيضاً على المستأجر في صورة مدفوعات إيجارية منخفضة القيمة .

(٦) المركز المالي : من شأن التأجير التمويل

تحسين مركز السيولة للمستأجر ، وعدم إرهاقه بالديون - ففي حالة التأجير لا تظهر قيمة الأصل في ميزانية المستأجر ، وإنما تنعكس عملية التأجير مالياً في حساب الأرباح والخسائر فقط حيث تمثل الدفعات المدفوعة إحدى بنود المصروفات وذلك على عكس الحال إذا اقتضت الشركة لشراء هذا الأصل ( بدلاً من التأجير ) فعندئذ تظهر قيمة الأصل في جانب الأصول من الميزانية وتظهر المبالغ المقرضة في جانب الخصوم ، وهذا بدوره يؤثر على النسب التحليلية المستخرجة من المركز المالي .

(٧) بديل جديد : يعتبر أسلوب التأجير التمويل بديلاً جيداً للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعمليات التوسع والإحلال عن طريق زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو عن طريق

الاقتراض لآجال طويلة خاصة في الحالات التي لا يكون فيها سوق المال مستجيباً للطلب المتزايد فيه على الأموال أو في الحالات التي لا يكون متاحاً فيها للبنوك أن تتوسع في منح الائتمان وفقاً للسياسة التي يتبعها البنك المركزي .

(٨) حرمة الفوائد الربوية : يفضل أسلوب التأجير التمويلي كأسلوب تمويل أفضل من الاقتراض بالفوائد الربوية التي تحرمها الأديان السماوية .

أما بالنسبة للمؤجر ( شركة التأجير )

(١) يوفر التأجير للمؤجر إحدى أساليب توظيف الأموال المجزية التي تصلح في الاقتصاديات المعاصرة التي تعتمد على استخدام الأجهزة والمعدات الإنتاجية ذات القيمة الرأسمالية العالية .

(٢) يجد التأجير قبولاً عاماً من جمهور المستفيدين بحيث يوفر استقراراً للمؤجر في أحوال التضخم والانكماش والازدهار والركود الاقتصادي وبحيث لا يؤثر هذا العنصر الأخير كثيراً على مؤجرى المعدات ويجنبهم مخاطر النتائج المترتبة عليه

(٣) توفر شروط التعاقد مرونة كبيرة بين المؤجر والمستأجر بحيث يمكن للمؤجر اختيار العميل الذي تتوافق احتياجاته مع طبيعة الخدمة التي يقدمها للمؤجر

(٤) يوفر للمؤجر تدفق نقدي مستمر طوال فترة التعاقد .

- (٢) إتاحة الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي سياعد على إنشاء مزيد من المشروعات الإنتاجية في البلاد ، أو على تبني الوحدات القائمة بمشروعات للتوسع وهذا له دوره الهام في إحداث التنمية الاقتصادية
- (٣) يترتب على إقامة مشروعات جديدة أو على توسعات في المشروعات القائمة زيادة فرص العمالة في المجتمع وهذه وظيفة اقتصادية اجتماعية هامة .
- (٤) يساعد أسلوب التأجير التمويلي على حصول المشروعات على معدات وآلات حديثة ومن ثم تأخذ بالأساليب التكنولوجية المتطورة مما يؤدي في النهاية إلى تحسين نوعية الإنتاج ورفع الإنتاجية .
- (٥) في حالة التأجير التمويلي الدولي أى في حالة كون شركة التأجير شركة أجنبية مركزها في الخارج فإن أسلوب التأجير يكون ذا أثر إيجابي على مركز ميزان المدفوعات إذ يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية على مدى فترة استخدام الأصل الرأسمالى ، وذلك على عكس الحال فيما لو استوردت هذه الأصول من الخارج ، وتم تحويل ثمنها مرة واحدة عند الشراء بما يشكل ضغطاً على ميزان المدفوعات .
- الخلاصة**
- المال هو ما له قيمة، أو ما يملك من جميع الأشياء، والمال بالمعنى الشرعي هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد.
- (٥) يحمل التأجير المستأجر كل تكلفة الصيانة اللازمة للمحافظة على الأصول المؤجرة مع تحمل تكلفة التأمين كما يحمله كل مخاطر الملكية .
- (٦) يحتفظ التأجير مع ذلك بملكية الأصل وبحق الرقابة للمؤجر ، بحيث استرجاع الأصل في حالة عدم سداد المستأجر لباقي الأقساط أو عند الإخلال ببعض شروط التعاقد .
- (٧) يخول التأجير التمويلي للمؤجر الحصول على عوائد مجزية عن قيمة المدفوعات الرأسمالية للأصول المؤجرة بالإضافة إلى عائد مجز عن هذه القيمة وعائد ثالث عن الفترة الزمنية للأقساط .
- (٨) يستطيع المؤجر بعد انتهاء فترة التعاقد البحث عن فرص أفضل للتأجير أو قد يتضمن التعاقد التأجير مرة أخرى ، وبذلك يضمن استثمار قيمة الأصل حتى تنتهى حياته الإنتاجية .
- أما بالنسبة للاقتصاد القومي :**
- (١) ساعد أسلوب التأجير التمويلي للأصول والمعدات الرأسمالية والوحدات الإنتاجية متوسطة وصغيرة الحجم ، على اقتناء معدات حديثة قد لا تتوفر لها إمكانيات شرائها لضعف الموارد الذاتية لديها ، أو عدم قدرتها على الاقتراض لعدم تمكنها من مقابلة متطلبات منح الائتمان من البنوك وغيرها .

أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعاً. والمال في الإسلام يعدّ المال ركناً من أركان الدنيا، والدين، بالنسبة للدنيا فهو قوام للحياة، أمّا في الدين فقد يدخل المال في أركان عدّة، منها؛ وسيلة للعبادة الي الله وأعمال الخير وخدمتها فهي بحاجة ويكون المال في الدنيا سبباً لعيش صاحبه بعفة وكرامة، يُنفق على غيره، ولا يطلب من أحد، وكذلك يدخل المال في الزكاة التي تُعدّ من أساس النظام المالي، ولا تُعدّ الزكاة من الملكية العامة، وتكون مسؤولية أشخاص يأخذون المال من الأغنياء، لإيصالها لمستحقّها، وفق ما حدّد من مصارف الزكاة. والمال في الاسلام قيمته، وطرق اكتسابه، وأسلوب المحافظة عليه، واعطاء كل ذي حق حقه منه. وكما عرضت شريعة الاسلام لجانب آخر من الجوانب التي تتعلق بشؤون الأموال ومعاملتها، ذلك هو جانب النظم التي تبني عليها المبادلات المالية، وفيها أحكام البيع ولاجارة، وبيان مايجوز بيعه واجارته، وما لايجوز بيعه واجارته.

#### المراجع:

##### ١. الكتب:

١. القرآن الكريم
٢. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مطبع بيروت سنة ١٩٩٩ .
٣. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح المسلم ، مطبع بيروت سنة ٢٠٠٠ .

٤. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد، مطبع بيروت سنة ١٩٩٨ .
٥. سيد سابق، فقه السنة في مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة، مطبع بيروت سنة ١٩٩٧ .
٦. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم ، مجهول الطبع و السنة.
٧. ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خيرالعباد، مطبع دار الملك القاهرة، مجهول السنة.
٨. ابن قدامة، المغنى، مطبع دار الفكر بيروت، سنة: ١٩٩٨ .
٩. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مطبع دار الفكر، سنة ١٩٩٧ .
- ١٠.د. أحمد عثمان ، منح الاسلام في المعاملات المالية، مطبع دار قباء، سنة ١٩٩٨ .
١١. عون المعبود، شرح سنن أبي داود ، مطبع دار الفكر، سنة ١٩٩٧ .
١٢. مذكرة في شأن مشروع قانون تنظيم عمليات التأجير التمويلى مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال إلى السيد : وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي، سنة: ١٩٩٧ .
- ١٣.مجلة البنوك الإسلامية ، القاهرة. العدد

- ١٩ - شوال ١٤٠١ هـ ، سبتمبر  
١٩٨١ م.
- ١٤٠ أ. د محمود فهمي، نشاط تأجير المعدات  
كوسيلة من وسائل التمويل، مطبع دار  
الملك القاهرة، السنة: ١٩٩٧.
- ١٥٠ د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد - البديل  
الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية  
، مطبع دار الملك القاهرة، السنة:  
١٩٩٦.
- ١٦٠ بحث مترجم إلى العربية عن « تأجير  
المعدات » مركز الاقتصاد الإسلامي  
المصري، مجهول السنة.
- ب. الانترنت والرسائل بالبريد الإلكتروني:  
١. أ. د. الحسين بن محمد شواط ، د. عبدالحق  
حميش (٢٢-٥-٢٠١٣)، نظرة  
الاسلام للمال اطلع عليه بتاريخ ٢٤-  
١٠-٢٠١٨ بتصرف alukah.net.
2. أهمية المال وفضله في الإسلام ، اطلع عليه  
بتاريخ ٢٤-١٠-٢٠١٨ بتصرف
- islamonline.net
٣. النظام المالي الاسلامي اطلع عليه  
بتاريخ ٢٤-١٠-٢٠١٨ بتصرف  
islamweb.net